الأمم المتحدة

E/CN.7/2002/L.13/Rev.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 March 2002
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

البند ٨ من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

تركيا والسودان:* مشروع قرار منقّح

مراقبة القنّب في افريقيا

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،(١) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،(٤)

وإذ تؤكّد الأهمية الرئيسية في كفالة عِصمة المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

140302 V.02-52436 (A)

وإذ تلاحظ أن القنّب هو إلى حد بعيد المخدر الأوسع انتشارا والأكثر تعاطيا من بين المخدرات المدرجة في قوائم المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ يساورها القلق لتزايد زراعة القنّب وتعاطيه في أفريقيا، الذي هو ناجم جزئيا عن الفقر المدقع واستمرار الترويج للقنّب على الانترنت بأنه مخدر غير ضار،

وإذ تدرك أن معظم الدول قد تقيّدت بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،

وإذ تؤكد الأهمية الرئيسية التي يتسم بها التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطي المخدرات،

١- تهيب بجميع الدول أن تحرص على التقيّد بأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٤] وعلى تنفيذ أحكامها؛

٢- تهيب بالدول الأعضاء التي تتمتع بخبرة في مجال القضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة وفي مجال برامج التنمية البديلة أن تتقاسم خبرتها مع الدول الأفريقية؛

٣- تشجّع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، رهنا بتوافر الموارد من التبرعات، وكذلك الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المانحة، على تقديم الدعم التقني المناسب لمختلف الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية المعنية بمكافحة العقاقير غير المشروعة في أفريقيا؛

٤- تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، رهنا بتوافر الموارد من التبرعات، أن ينظر في صوغ وتنفيذ برامج مناسبة بشأن التنمية البديلة وأن يدمجها، حيثما أمكن، في البرامج التي شرعت من قبل كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة في تنفيذها في بلدان أفريقية؛

٥- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.